## مــذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامــة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

| الاســم | المحكمــة | التاريخ | الساعة | نوع الجرم |
|---|---|---|---|---|
| نيقولاس شارلز ــ اميركي الجنسية | محكمة بداية اربد | ١٩٦٤/٨/٢٥ | ٨ صباحاً | التسبب بالوفاه |
| محمد سعيد عبد الرحمن | محكمة صلح جزاء السلط | ٢٥٦٤/٨/٢٢ | ٨ « | الصحية |
| محمد احمد اسعد | محكمة صلح السلط | ١٩٦٤/٨/٢٠ | ٨ « | السير |
| عبد الرحمن السالم | محكمة صلح جزاء السلط | ١٩٦٤/٨/٢٥ | ٨ « | الحراج |
| فوزي قصية | محكمة صلح بيت لحم | ١٩٦٤/٨/٣١ | ٨ « | الجزاء |
| عادل ابراهيم مرعي | محكمة صلح اريحا | ١٩٦٤/٨/٢٩ | ٨ « | الجزاء |
| مهدي عواد عمر | محكمة صلح جنين | ١٩٦٤/٨/٢٩ | ٧ر٣٠ « | الجزائية |
| حسين محمد حسين | محكمة بلدية الزرقاء | ١٩٦٤/٩/٩ | ٨ « | سير |
| محمد حسين سليمان | محكمة بلدية الزرقاء | ١٩٦٤/٩/٩ | ٨ « | سير |
| المهندس رجا الخوري | محكمة بداية الكرك | ١٩٦٤/٨/٢٩ | ٩ « | التسبب بالوفاه |
| احمد عبد القادر احمد السريسي | محكمة صلح نابلس | ١٩٦٤/٨/٢٦ | ٨ « | الجزاء |
| حسني عطا الله | محكمة صلح نابلس | ١٩٦٤/٨/٢٩ | ٨ « | الجزاء |
| جبر جابر المليطي | محكمة صلح جزاء السلط | ١٩٦٤/٨/٢٣ | ٨ « | اعتراض السير |
| حنا خليل كباى | محكمة صلح جزاء السلط | ١٩٦٤/٨/١٩ | ٨ « | السير |

## مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقــامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابياً .

| الاســم | المحكمــة | التــاريخ | الساعــة |
|---|---|---|---|
| احمد علي الحاج | | | |
| عادل عبد الرحمن احمد | صلح نابلس | ٦٤/٨/٢٥ | ٨ صباحاً |
| شيخه سلامه السويدان | « | ٦٤/٨/٣١ | « |
| عبده سلامه السويدان | حقوق اربد | « | « |
| شتوى سلامه السويدان | « | « | « |
| جبران سلامه السويدان | « | « | « |
| صالح سلامة السويدان | « | « | « |
| مريم داود الموسى | « | « | « |
| يوسف داود الموسى | « | « | « |
| فهمي وابراهيم امين ذيب السيف | « | « | « |
| | نابلس | ٦٤/٩/١٥ | « |

# الجريدة الرسمية
# للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثـلاثاء ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٨٦

## الفهرس

صفحة



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٥ .
نأمر بوضع النظام الاتي :ــ

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٤

# نظام رسوم المجاري في القدس

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام رسوم المجاري في القدس لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ تعني لفظة المالك لاغراض هذا النظام الشخص الذي ينتفع انتفاعا مباشرا بالملك او الذي يتقاضى بدل ايجاره او ايراده ، ويشترط في ذلك ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .

المادة ٣ ــ تستوفي الامانة من المالك عن الابنية المذكورة في الفقرتين ( أ و ب ) من هذه المادة اثنين في المابة من صافي قيمة الايجار السنوي للمبنى بما في ذلك الحديقة او الساحة التي يقوم عليها المبنى وتحيط به حسبما قدر هذا الصافي وفق الاصول المتبعة في قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤.

أ ــ كافة الابنية الواقعة ضمن منطقة مدينة القدس والموصولة مصارفها بخطوط المجاري العامة عند صدور هذا النظام .

ب ــ كافة الابنية الاخرى بعد ان تربط مصارفها بخطوط المجاري العامة .

المادة ٤ ــ يحق للمالك تحصيل الرسوم التي يدفعها بموجب هذا النظام الى صندوق الامانه من ساكن او سكان البناية.

١٩٦٤/٨/١٦

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الصحة | وزير الاشغال العامة | وزير المالية | رئيس الوزراء ووزير العدلية |
| امين مجج | سليم البخيت | هاشم الجيوسي | بهجت التلهوني |
| وزير الدفاع ووزير المواصلات | وزير الانشاء والتعمير | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير التربية والتعليم |
| نظام الشرابي | كامل محي الدين | امين يونس الحسيني | بشير الصباغ |
| وزير الداخلية | وزير الخارجية | وزير الاعلام | |
| محمد نزال العرموطي | قدري طوقان | صلاح ابو زيد | |
| وزير الزراعة | وزير الاقتصاد الوطني | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | |
| خالد الحاج حسن | عادل الشمايله | احمد اللوزي | |



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٤٣ ) تاريخ ١٩٦٤/٨/١٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية خطة العمل لمشروع استئصال الملاريا في الاردن المنوى عقدها بين الحكومة ومنظمة الصحة العالمية بشكلها التالي .

اليونيسف
المخصصات صفحة ( ٢٧٦ )
الاردن ــ ٦
خطة العمل
الملحق الخامس
مشروع استئصال الملاريا
المنظمة / المساعدة الفنية / اليونيسف

# الملحق الخامس

## الى خطة الاعمال لمشروع استئصال الملاريا في الاردن

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليها فيما بعد « بالحكومة » ومنظمة الصحة العالمية المشار اليها فيما بعد « بالمنظمة » وصندوق الاطفال التابع للامم المتحدة المشار اليها فيما بعد « باليونيسف »

تم الاتفاق بين الفرقاء المذكورين على هذا الملحق الخامس لخطة الاعمال لمشروع استئصال الملاريا في الاردن الذي وقعته الحكومة بتاريخ ٢٠ تموز ١٩٦٠ ، ووقعته المنظمة بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٦٠ ووقعتــه اليونيسف بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٦٠ ، وقد عدل هذا الاتفاق باربع ملاحق حسب التفصيلات التالية :ــ

| | وقعت عليه الحكومة | وقعت عليه المنظمة | وقعت عليه اليونيسف |
|---|---|---|---|
| الملحق الاول | ١٥ تشرين الاول ١٩٦١ | ٢٧ ايلول ١٩٦١ | ٢ تشرين الاول ١٩٦١ |
| الملحق الثاني | ٢١ آذار ١٩٦٢ | ١٥ شباط ١٩٦٢ | ١٢ آذار ١٩٦٢ |
| الملحق الثالث | ٢ كانون الثاني ١٩٦٣ | ٨ تشرين الثاني ١٩٦٢ | ٧ كانون الاول ١٩٦٢ |
| الملحق الرابع | ٢٢ آب ١٩٦٣ | ٢٥ تموز ١٩٦٣ | ٩ آب ١٩٦٣ |

١ ــ ان الغرض من هذا الملحق الخامس هو لتدوين الاتفاقية التي توصل اليها الفرقاء فيما يتعلق بالتنقيحات اللازمة لخطة العمل باستشهاد خاص الى مشروع خطة العمل لسنة ١٩٦٤ .

٢ ــ خطة العمل لسنة ١٩٦٤

يبين الملحق الخامس خطة العمل لسنة ١٩٦٤ مبنية على الخبرة المكتسبة خلال عمليات ١٩٦٣ . وقد اتفق الفرقاء المعنيون على خطه العمل هذه ، كما بينها الملحق الاول وذكرتها خطة العمل فيما هو آت بايجاز : ــ

٢/١ دور الصيانة

ستكون الضفة الغربية بكاملها تحت دور الصيانة خلال ١٩٦٤ ; ولم تقع اصابات بين سكان هذه المنطقة ما ينوف على خمس سنوات خلت ، وسيستمر بالقيام باعمال التحري عــن الملاريا ١٤٩ مؤسسة صحية محلية

يشمل ذلك المؤسسات الحكومية والعيادات التابعة للوكاله والمراكز الصحية كما يشترك في ذلك ٣٧٨ متطوع ، وستزود خدمات استئصال الملاريا الاهلية للمساعدة في هذه المؤسسات الصحية ثلاث فرق ذات صبغة تيقظية واحد لكل لواء من الالوية الثلاث في الضفة الغربية ، ويضم كـل فريق رئيس فرقة واحد واربعة الى خمسة اعضاء ، ومراقب عام سيكون ايضاً مركز عمله في القدس .

٢/٢ الاستقصـــاء

خلال عام ١٩٦٤ الذي هو العام السادس لاعمال استئصال الملاريا ، وستغطي اعمال المراقبة البلد بكامله ما عدا الضفة الغربية التي ستكون بكاملها تحت دور الصيانة وقد زودت السنتان الماضيتان المشروع بعمال ميدان مدربين تدريباً حسنا ( ملاحظون ورؤساء ملاحظين ومفتشو ملاحظة ) الذين تمكنوا من البلوغ الى الهدف ، ولا يزال الاستقصاء السلبي الذي اسس من قبل في الضفة الغربية غير كاف ، وستبذل الجهود لتسجيل المساعدة من معلمي المدارس والمـؤسسات الصحية ، حكومية وخصوصيه ، والمجالس المحلية والزملاء المتطوعين بما في ذلك ايضاً تعاون الدوائر الحكومية التي تتمثل في الانماء الريفي والزراعي وتمريض الصحه العامة .

٣/٢ الاعمال الوبائية

سوف لا تستمر دراسات الدم الروتينيـــة وستجري دراسات شاملـــة وخاصة اذا كان ضرورياً وعندما تدعوا الحاجة الى ذلك . وستقدم هذه الدراسات تقديراً عن قوة عمليات الاستقصاء . ان المختبرات السبع الحالية التابعة لخدمات استئصال الملاريا الاهلية التي انشئت في عمان والقدس ونابلس والخليل واريحا واربد والكرك ، سيعمل على تقويتها من اجل ان تقوم بالاعمال الكثيرة المنتظرة خلال ١٩٦٤ .

وسيفتتح مختبر جديد في الشونة الشماليه في وادي الاردن ، وستستمر المعالجة المناسبة وملاحقة الاصابات الايجابية وستعالج جميع الاصابات من VIVAX ايجابي وملاريا ايجابية في المستشفى معالجة جذرية تحت الاشراف الطبي ، ويفحص جميع الاردنيين القادمين من السعودية العربية ويعطى لهم المعالجة الوقائية .

٤/٢ قسم الحشرات

سيستمر عمل قسم الحشرات خلال ١٩٦٤ بواسطة اربع فرق متنقلة ، فريق يعمل في الضفة الغربية والقسم الجنوبي من وادي الاردن ، وفريق يعمل في منطقة قناة الغور الشرقية من وادي الاردن ، وفريقان يعمــلان في منطقة الضفة الشرقية وسيعين عدد كاف من الكشافة الى مناطق مختلفة ليعمل بالاشتراك مع الفرق المتنقلــة التابعة لقسم الحشرات .

٥/٢ الرش الراسب ومكافحة بعوض الملاريا

لا تجري عملية الرش الراسب خلال ١٩٦٤ ، اما المكافحة فتجري فقط في بعض البـــورات في وادي الاردن ومنطقة البلقاء ولواء الكرك ،وستستمر اعمال التقنية والتنظيف في غور الكرك والمنطقة التي تقع شرق البحر الميت طوال السنة ، الا انه عند ظهور حالة طارئة فستتخذ الاجراءات اللازمة التي تشمل الرش الراسب بالمبيدات .

٦/٢ التدريـــب

يعطى جميع الوظفين المجندين التدريب المناسب في ميادينهم المختصة بهم بينما سيستمر اعطـــاء الدورات التجديدية للموظفين الحاليين التابعين للمشروع . وما يتعلق بالتدريب الخاص في الخـــارج ، فستقدم الولايات المتحدة/الانماء الدولي عدداً من البعثات الى موظفي المشروع .



٧/٢ عملية التنسيق

ستستمر عملية تنسيق اعمال مكافحة الملاريا على جانبي نهر اليرموك في الشمال وعلى الحدود في الغرب من قبل السلطات الصحية المعنية ، وسيستفيد المشروع بهذه الغاية من خدمات فريق تقدير الملاريا الموجود في البلاد والتابع للمنظمة ومركزه بيروت كما وعندما تدعو الحاجة الى ذلك .

/٣ عملية التقـدير

ستجري الحكومة بالتعاون مع المنظمة في نهاية كل سنة تسعيراً شاملا لتتأكد سواء كانت :

أ ـ الحملة التي تحت ظروف كافية وفنية وخطوات فعالة تؤول الى حل اي من المشاكل الادارية والنظاميـــة المتعلقة بسير العمايات .

ب ) استمرار فرص الاستئصال لتظهر بذات فائدة على الاقل لجزء كبير من البلاد ، والا تكون المشـــاكل الفنية المواجهة من طبيعة لايوجد لها حل ، وان تنظيم خدمات التقدير بطريقة ماتضمن تقديم معلومات دقيقة عن مدى تقدم الحماة في كل سنة بانتظام .

ستستمر الحكومه بالتقدير بعد فترة التعاون الدولي ، وسينقح ويعدل مخطط العمايات واي ترتيبات مفصلة من اجل انجازه باتفاق متبادل عندما يعتبر هذا العمل ضروريا على اساس تقدير المشروع .

/٤ التزامات المنظمة

توافق المنظمة ان تقدم خلال ١٩٦٤ بموجب البرنامج الموسع للمعونة الفنية ، شريطة ان تتوفر الاموال لذلك ـ خدمات خبير ملاريا و ١٠٠٠ دولار للوازم والمعدات :

/٥ التزامات اليونيسف

بالاضافة الى الالتزامات المبينة في الملحق الاول والثاني والرابع من مخطط العمليات ستقدم اليونيسف خلال ١٩٦٤ اللوازم والمعدات بما قيمته ١٩٫٠٠٠ الف دولارا تقريبا تشمل ما هو آت : ـ

أ ـ اطارات وتيوبات وقطع غيار لسيارات المشروع .

ب ـ العلاجات : ١٫٠٠٠٫٠٠٠ حبة كلوروكين

٥٠٠٫٠٠٠ حبة درابريم

ج ـ المجاهر : خمسة ذات عينين مع مصابيح وشرحات مجهر .

ان اللوازم والمعدات التي تقدمها اليونيسف تسلم الى الحكومة عند وصولها البلاد ما عدا العلاجات ، تسلم العلاجات فعلا الى الحكومة عندما تتسلم اليونيسف من الحكومة تقريرا بالاخراجات تبين تسليم هذه العلاجات من المستودع الى المستعمل الاخير .

نقل ملكية اللوازم والمعدات عدا العلاجات يجب تتميمها عند التسليم الى اليونيسف بموجب وصول حكومي على النموذج المعد من قبل اليونيسف ، وفي حالة عدم اي استعمال من اللوازم والمعدات لاي سبب لاغراض مخطط العمليات وبموجب هذا الملحق ، يجوز لليونيسف اعادة اي او جميع اللوازم والمعدات هذه والمتبقيـــة غير مستعملـــة :

وعندما يطلب ذلك من الحكومة يجب ان تقوم بدور التسليم لتلك المـــواد الى اليونيسف ، ومن المعلوم ان التزامات اليونيسف تشير الى اللوازم والمعدات المتفق عليها مع الحكومة ، واي تغييرات او تمديد تتطلب موافقة سابقة من الفرقاء المعنيين .

الاموال الغير مستعملة الناتجه عن عدم اتمام جزء او عـــدم اتمام المشروع بكامله ضمن مدة معقولة من الوقت ، او الاموال الفائضة نتيجة لاسعار اللوازم المخفضة عن تقديرها بالاصل تحول بموجب السياسة المقررة لمجلس اليونيسف التنفيذي الى موارد اليونسيف العامة .

واذا زادت اسعار اللوازم والمعدات عن التقدير الاصلي ، ستطالب اليونيسف امـــوالا اضافية من المجلس التنفيذي .

٦/ التزامات الحكومة

تستمر الحكومة بتقديم جميع اللوازم والخدمات ( التي لم تتعهد بها المنظمة واليونيسف ) المطلوبة للقيام بهذا المشروع ، كما هو مبين في مخطط العمليات وفي الملحق الخامس ، وستتخذ الحكومة جميع الاجراءات المناسبة لتأمين الاموال المطلوبة للقيام بمسؤولياتها المبينة في كل مـــن مخطط العمليات والملحق الخامس كاملة وفي الوقت المناسب ، يبلغ مجموع النفقات التي تتحملها الحكومة خلال عمليات ١٩٦٤ ( ٣٤٠,٠٠٠ دولاراً ) تقريباً .

النصوص النهائية :

قد اتفق على ان الملحق الحاضر سيكون متمما ويحل حيث يكون مناسبا محـــل الاجزاء الملائمة لمخطط العمليات ، وستبقى جميع النصوص الاخرى المذكورة في مخطط العمليات سارية المفعول وتنطبق على ما جاء في الملحق الخامس بالمثل:
واشعاراً بذلك فقد وقع المفوضون هذا الملحق على ست نسخ باللغة الانكليزية .

في ..................
تاريخ ..................

نيابة عن الحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
التوقيع

في الاسكندرية
بتاريخ ٧ تموز ١٩٦٤

التوقيع
نيابة عن منظمة الصحة العالمية
الدكتور احمد حسين طابا

في بيروت
بتاريخ ٢٠ تموز ١٩٦٤

التوقيع
نيابة عن هيئة اليونيسف
رشيد أ . قليلات



نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٤

# نظام اعفاء الحليب المعد لتغذية الاطفال من رسوم البيطرة

١ – يسمى هذا النظام ( نظام اعفاء الحليب المعد لتغذية الاطفال من رسوم البيطرة ) صادر بالاستناد الى المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ .

٢ – يعتبر الحليب المجفف المعلب المعد لتغذية الأطفال والمحتوي على نسبة ٢٩٪ من المواد الدسمـــة او اقل وبتعبئة ٥ ليبرات او اقل معفى من رسوم البيطرة.

٣ – يعتبر الحليب المجفف معد لتغذية الاطفال اذا كان معبأ بصورة فنية في علب من الصفيح بحيث يحافظ على تركيبه من الفساد والتلف وذلك بان تكون العلبة محكمة السد ، اما مفرغة من الهواء او ان تكون محتوياتها تحت جو من غاز النيتروجين وان يكون مسجلا عليها انها معدة فقط لتغذية الاطفال وعليها تعليمات واضحة مفصلة عن كيفية الاستعمال باللغة العربية او الانجليزية .

٤ – يجب على كل مستورد لهذا النوع من الحليب المجفف ان يسجله لدى مديرية البيطرة قبل استيراده وان ترفق معه :

أ – عينة واحدة او اكثر .

ب – النشرات العلميه التي تحتوي على لائحة تحليلية لكافة محتوياته مبينة بوضوح نوعية ونسبة الدسم .

جـ – شهادة مصدقة تثبت ان هذا الحليب مستعمل في بلد المنشأ بنفس التركيب والتعليمات .

د – شهادة تحليل من مختبر رسمي تثبت صحة التحليل الوارد في اللائحة التحليلية المذكورة في الفقرة (ب) وان هذا الحليب خال من الجراثيم وصالح للاستهلاك ولا يحتوي على اية نسب من الشحوم الحيوانية .

هـ – شهادة رسمية تثبت سعر المنشأ للتصدير .

٥ – يعتبر الاعفاء ساري المفعول عن ارساليات الحليب الواردة اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية اما الارساليات التي وردت للمملكة قبل هذا التاريـــخ ولم يكن قد جرى التخليص عليهـــا فيطبق عليها النظام رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ؛

٦ – يحق لمدير البيطرة فحص عينة من كل وجبة ( ( Batch ) من ارسالية الحليب المجفف المعد لتغذية الاطفـــال الواردة مخبرياً للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك قبل التخليص عليها وطرحها في الاسواق .

٧ – تحفظ كل ارسالية من ارساليات الحليب المجفف المعد لتغذية الاطفال الواردة من اول الشهر الرابع حتى آخر الشهر العاشر من السنة في ثلاجة مركز التخليص على درجة حرارة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ درجة مئوية ريثما يتم التخليص عليها ؛